

## شرح مرتقى الوصول (٩٢) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد ففعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا ماذا يسمى؟ ندى. ندى. احسنت. وفي رواية خارج وقتها. قضاء. هل يجب القضاء بامن جديد - [00:00:00](#)

او بالامر الاول جمهور بانه يجب نعم احسنت الجمهور على انه يجب باول جديد. لو ذكرتم مثلا على ما يوصف بالقضاء وان كان يمتنع اداؤه في وقته نعم صحيح قضاء الحائض صيام رمضان لو ذكرتم مثال على ما يوصف بالاداء دون القضاء العيد احسنت - [00:00:20](#)

نعم لو ذكرتم مثلا على ما يوصف بالاداء والقضاء. احسنت الصلاة لو ذكرت مثال على ما لا يوصف باداء ولا قضاء نعم احسنت النوافي التي لا وقت لها بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا - [00:00:50](#) نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين قال علام ابن عاصم رحمه الله تصنف المقاصد الشرعية مقاصد الشرع ثلاث تعتبر مقاصد الشرع ثلاث - [00:01:20](#)

تعتبر واصلها ما بالضرورة اشتهر واتفقت في شأنه الشرائع ان كان اصلا وسواه تابع. فهو الذي براعيه استقراره صلاح دنيا وصلاح الاخرى. وذاك حفظ الدين ثم العقل والنفس والمال معا والنسل من جهة الوجود والثبات - [00:01:40](#) في الاكل والنكاح والصلاة وتارة بالدرء بالفساد كالحق والقصاص والجهاد. وبعده الحاجي وهو ما افتقر. له مكلف لامر معتبر من جهة التوسيع فيما ينتهج او رفع تضيق مؤد للحر. وثالث قسم المحسنات ما كان - [00:02:00](#)

من محاسن العادات في الضروري وفي الحاجي. ما هو من تنمة الاصيلي كالحق في شرب قليل المسكر وكاعتبار مفيدات الصغر. احسنتم. بارك الله فيك. هذا فصل عقده في المقاصد الشرعية المقاصد الشرعية هي الغايات والحكم التي جاءت الشريعة لتحقيقها. من خلال - [00:02:20](#)

التكاليف الشرعية والمقاصد الشرعية ثلاثة. الضروريات والحاجيات والتحسينيات. قال رحمه الله مقاصد الشرع ثلاث تعتبر. واصلها ما بالضرورة اشتهر. واتفقت في شأنه الشرائع ان كان اصلا وسيلة سواء تابعوا يقول في هذين البيتين ان المقاصد الشرعية ثلاثة هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات واصل هذه - [00:02:50](#)

مقاصد هي المقاصد الضرورية. وقد اتفقت جميع الشرائع عليها واتفقت في شأنه الشرائع المراقية فحفظها حتما على الانسان في كل شرعة من اديانه. وهذه المقاصد الضرورية هي الاصل وبقية المقاصد تابعة لها ان كان اصلا وسواه تابع. ثم عرف المقاصد الضرورية فقال وهو الذي برأيه استقرار - [00:03:20](#)

صلاح دنيا وصلاح اخرى. يقول ان المقاصد الضرورية هي المصالح التي تقوم عليها امور الدنيا والاخرة فهي من ضروريات بقاء العالم وانتظام احواله. ولا غنى للعباد عنها. فاذا فقدت فسدت الحياة. واختل النظام الكون وتعطلت مصالح الناس. وقد سميت - [00:03:50](#) الحاجة اليها تصل الى حد الضرورة. والضروريات التي جاءت جميع الشرائع بحفظها هي الخمسة التي ذكرها في قوله وذاك اي الضروري الذي لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا وذاك حفظ الدين ثم العقل - [00:04:20](#)

نفسى والمال معا والنسل. ولم يركبها الناظم. وهي اعادة ترتيب حفظ الدين. هذا اولها واكلوها واعلاها ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم النسل ثم المال. وبعضهم سادسا هو في رتبة المال. وهو حفظ العرض. قال في المراقية دين - [00:04:40](#) ثم عقد نسب مال الى ضرورة تنتسب. دين فنفس ثم عقل نسب مال الى ضرورة تنتسب مركبا اي رتبها في الاكدية على هذا السفين

المذكور ورتبوا وتعطفوا مساويا عرضا على المال. تكن موافيا. ومعرفة هذا الترقيم مهم. حتى يقدم الاكل عند التعارض - [00:05:10](#)  
فحفظ الدين اي دين امة مقدم على حفظ النفس. لذا شرع الجهاد الذي فيه تعريض النفوس للقتل من اجل حفظ الدين. حفظ الدين  
مقدم على حفظ النفس. وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل - [00:05:40](#)

جاهزة شرب الخمر في اساعة الغصة لتخليص النفس. فحفظ النفس مقدم على حفظ العقل وكثير من اصوليين اذا ذكروا المحافظة  
على هذه الضروريات اقتصروا المحافظة عليها من جهة عدم فيقولون حفظ الدين شرع من اجل مراعاته قتل المرتد. وعقوبة -  
[00:06:00](#)

الى بداته وحفظ النفس شرع من اجل مراعاته القصاص وحفظ العقل شرع من اجل مرائته حد شارب الخمر وحفظ النسب شرع من  
اجل مراعاته حد الزنا وحفظ المال شرع من اجل مراعاته ماذا؟ حد السرقة - [00:06:30](#)

نعم بحث العلم شرع من اجل امرأته حد العلم. نعم. القذف نعم. هذا الذي يذكره كثير من الاصوليين. وقرر الشاطبي وتبعه تلميذه  
الناظم. ان الشرع حافظ على هذه من جانب الوجود ومن جانب عدم. من جانب الوجود بمراعاة ما يقيم اركانها ويثبت قواعدها -  
[00:06:50](#)

ومن جانبي عدم بان ذرا عنها الاختلال الواقع او المتوقعة فيها. وذلك بشرع الحدود عقوبات كان سبق وهذا الذي قرره الناظم هنا  
فقال من جهة الوجود والثبات كالاكل والنكاح والصلاة - [00:07:20](#)

وتارة بالدرء للفساد كالحق والقصاص والجهاد. قال من جهة الوجود والثبات وذلك لمراعاة ما يقيم اركانها ها؟ يثبت قواعدها. قال  
كالاكل وهذا راجع الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود والنكاح هذا راجع الى حفظ النسل او النسب كله بمعنى وكذلك جميع -  
[00:07:40](#)

حملات ترجع الى حفظ النسل والمال في جانب الوجود. والصلاة هذا راجع الى حفظ الدين. وكذلك الايمان والزكاة والصيام والحج  
هذا كله راجع الى حفظ الدين من جهة من جانب الوجود. ثم قال وتارة - [00:08:10](#)

بالدرء للفساد ان يكون حفظ الضروريات من جهة عدم. البيت الذي قبل هذا من جهة الوجود. وهذا البيت في حفظ الضروريات من  
جهة عدم. قال بالدرء للفساد وذلك لمراعاة ما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع. كالحق حد الزنا حفظ النسب - [00:08:30](#)

احد بالخير لحفظ العقل وحد السرقة لحفظ المال وحد القذف لحفظ العرض. قال والقصاص لحفظ النفس والجهاد حفظ الدين  
وهذا كله من جانب الادب. ثم انتقل ارحاديات. فقال وبعده اي بعد المقصد الضروري في الرتبة المقصد الحادي قال وبعده الحاجي  
سمي حاجيا - [00:08:50](#)

لان الحاجة تدعو اليه. وليس من الضروري لانه لم يلجأ لانه لم تلجأ اليه الضرورة قال وهو ما افتقر له مكلف بامر معتبر من جهة  
التوسيع فيما ينتهج او رفع تضيق مؤد للحر - [00:09:20](#)

في الحاجيات هي المصالح المفتقر اليها من جهة التوسعة ورفع التضيق المؤدي الى الحرج والمشقة. بحيث اذا فاتت هذه المصالح  
الحاجية وقع الناس في الحرج والمشقة. لكن لا يصل الامر الى الهلاك - [00:09:40](#)

اذا فاتت وصل الامر الى الحاجيات بفواتها يقع الناس في الحرج والمشقة ولا يصيب الامر الى هذه المصالح الحاجية جارية في  
العبادات كرخص المريض والمسافر وفي العادات كإباحة الصيد وكالتمتع بالحلال من الطيبات التي يمكن ان يستغني عنها الانسان لكن  
بشيء من المشقة. وفي المعاملات - [00:10:00](#)

في ايه؟ عقد الايجار والمساقاة والقرام والسلام. وفي الجنائيات كالقسامة وضرب الدية على العاقلة قال وثالث قسم المحسنات ما كان  
من محاسن العادات. وثالث قسم المحسنات نسبة الى التحسين التزيين ما كان من مساء ما كان من محاسن العادات. فالمحسنات او

التحسينيات هي - [00:10:30](#)

المصالح الشرعية التي اعتبرها الجري على مكارم الاخلاق ومحاسن العادات. فاذا فاتت المصلحة التحسينية لم الناس في الحرج  
والمشقة. لكن تكون امورهم على خلاف الكمال. وعلى خلاف ما فيه العقول الراجعة والفطر المستقيمة. وهو جار في العبادات كمطلق

00:11:00 - والتنظف. واخذ الزينة والتقرب -

وفي المعاملات كمنع بين النجاسات والكلاء وفي العادات كآداب الكلام والطعام والشراب وفي الجنايات كمنع قتل الحر بالعبد ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. ولا ينفع في ذلك ان يكون التحسيني مطلوباً شرعاً على سبيل الوجوب. كونه تحسينياً لا

00:11:30 - ينافي ان يكون واجب كستر العورة -

ثم ذكر رحمه الله ان الضروري له ما يتممه ويكمّله. وكذلك الحادي. فقال وفي الضروري وفي الحادي ما هو من كتمة اصلي اي في

00:12:00 - الضروري ما هو من تتمة الضروري؟ وفي الحادي ما هو من تتمة الحادي -

قال كالحمد في شرب قليل مسكر. فالحد في شرب الخمر شرع كما سبق لحفظ العقل من شرب قرينا من المسكر. لا يسكر لقلته. فهل

يحد نعم يا حج. الحج سوريا على حدود العقد. هذا لم يذهب عقله. الذي شرب قيم المسكر لم يذهب عقله - 00:12:20

لكن هذا من تتمة الضروري. ثم مثل الحاجة فقال وكاعتبار كفاءه في الصغر فاعتبار الكفاءة في تزويج الصغيرة متمم للمقصد

الحادي. ولو لم يعتبر الكهف في نكاح الصغيرة لربما ادى ذلك الى سوء العشرة. فهو متمم للحادي. وكذلك المقصد التحسيني له ما

00:12:50 - يتممه -

كاندبات الوضوء الناظم الضروري والحاجي ولم يذكر ما يتمم التحسين والتحسين له ما يسممه كمندوبات الوضوء كان يتوضأ مثلاً

في مكان طاهر. هذا من تتمة المقصد التحسيني. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمده. اشهد ان لا اله الا

00:13:20 - انت. استغفرك واتوب اليك -

00:13:50 -